ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

دور الآليات الدولية العالمية المؤسساتية في تعزيز حماية حقوق الإنسان _ منظمة الأمم المتحدة نموذجا_

د،مرابط وسيلة*
كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
wassilamerabet24@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 03-08-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إن تكريس مضمون إتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقتضي فرض آليات إشراف وتعزيز ورقابة مدى تنفيذ تلك الحقوق ، فعلى المستوى الدولي العالمي وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة ،زود نظام حقوق الإنسان بآليات تضمن عملية الإشراف والرقابة على مدى إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بمضامين إتفاقيات حقوق الإنسان ، ونلمس ذلك من خلال الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة ،بالإضافة للوكالات الدولية المتخصصة..

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ،الآليات الدولية ، رقابة ، الأمم المتحدة.

Abstract: The content of human rights conventions and its fundamental freedoms being dedicated; requires imposing mechanisms to supervise, promote and control the extent to which these rights are implemented. At the global international level, and in light of the Charter of the United Nations Organization, the human rights system has been provided with mechanisms that guarantee the process of supervision and control over the extent to which member states of the organization adhere to the contents of human rights conventions. We can see this through the organization's main and subsidiary bodies, in addition to the specialized international agencies.

Keywords: human rights, international mechanisms, controlling, united nations

المقدمة:

:يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان كونه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي ، لإرتباط ذلك بمهمتها الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك أن الإحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظهما ،وتعد

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

منظمة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان سواء كهيئة أو عن طريق أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة التي تلعب دورا هاما في فرض ورقابة احترام حقوق الإنسان ، رغم ذلك لازالت هاته الأخيرة تعاني من عديد الإنتهاكات الأمر الذي يثير التساؤل حول ما هي الآليات التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية ورقابة حقوق الإنسان ؟ وما مدى نجاعتها ؟

وللإجابة عليها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال الإحاطة بماهية ودور الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظم ، مع تحليل أحكام القانون الدولي ذات الصلة، للوصول للنتائج التقييمية والتوصيات اللازمة ،وذلك باعتماد خطة من محورين :

الأول: آليات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الثاني: : الآليات المتعلقة بالأجهزة الفرعية للأمم المتحدة ووكاتلاتها المتخصصة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول :آليات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعتبر تشكيل منظمة الأمم المتحدة عاملا هاما في تكريس حقوق الإنسان حيث تلعب أجهزتها دورا مميزا في تعزيز حقوق الإنسان من خلال ما تعتمده من آليات وهو ماسنتناوله من خلال إبراز جور الماجلس التابعة لها (المطلب الأول) ثم نبين دور الجمعية العامة في نفس المجال (المطلب الثاني) كما وجب التطرق لدور الأمانة العامة للهيئة (المطلب الثالث) ، ناهيك عن دور محكمة العدل الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول : المجالس

تقوم جالس هيئة الأم المتحدة دورا لابأس به في مجال حماية حقوق الإنسان وهو ماسنوضحه بالتطرق لدور مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول)، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الثاني) وإلى جانب مجلس الوصاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لما قررته المادة 24 من الميثاق، بالتالي له سلطة إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمن بالمحافظة على السلم والأمن في العالم

حيث وفي إطار الإستثناء الوارد على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرس في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وكذلك الاستثناء على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقا لما يقضي به نص الفقرة 7 من نفس المادة، يمكن لمجلس الأمن إتخاذ قرار يقضي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

بتطبيق تدابير القمع العسكرية ضد إحدى الدول لاعتبارات إنسانية ولا مجال هنا للإدعاء بعدم مشروعية هذا التدخل[1]،وبالمفهوم العكسي كل قرار صادر عنه مرتبط بحماية وتعزيز حقوق الإنسان يعتبر غير مشروع إذا ما كان غير متصل بالمهمة الرئيسية للمجلس وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا الأخير هو معيار تدخل مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ، وهو ما تؤكده المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي لاحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"[2]. تأكيدا لذلك وضع مجلس الأمن حدا للشك في العلاقة أو الربط الموجود بين مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وحسم هذا الأمر من خلال ما أورده في البيان الختامي لإجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في 31 جانفي 1992 إذ بين فيه بأن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين، ويترتب على ذلك قيام المجلس بما هو منوط به من مهام واختصاصات وفق الميثاق حفظا للسلم والأمن الدوليين بما فيها اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ومما جاء في البيان المذكور:"يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، إذ أن مراقبة الإنتخابات والتحقق من إحترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية بطلب أو بموافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور"[3].....وان هاته القمة لمجلس الأمن قد عقدت في وقت يشهد تغيرا بالغ الأهمية فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمانا، وإنصافا وأحرز تقدما سريعا في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق وأن من شأن إزالة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا أن يشكل إسهاما كبيرا في هذه المقاصد والإتجاهات الإيجابية بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن التدخل لأسباب إنسانية من شأنه أن يمنع نشوب الحرب والمنازعات بين الدول، وأن عدم الإستقرار في الميادين الإقتصادية

[11] عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية لنشر، القاهرة، ، مصر، 2009، ص ،448.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، ،مصر، 2012.، ص 98.

[3] عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ،بدون طبعة ،دار الكتب القانونية للنشر، مصر ، 2010،ص،43

والإجتماعية والإنسانية والبيئية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة".

فالمسائل الهامة الخاصة بالأمن الإنساني تتضمنها القرارات والإعلانات المتعلقة بمختلف جوانب حفظ السلم بما فيها الإعلان المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 حول الوقاية من النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد أكد مجلس الأمن:"أننا ندرك الصلة الوطيدة بين الوقاية من النزاعات المسلحة، وتسهيل التسوية السلمية للخلافات، وتعزيز سلامة الشعوب المدنية، خاصة حماية الحياة الإنسانية"[1].

وعلى خلفية هذا القرار أصبح مفهوم التدخل لحماية الإنسانية ظاهرة واسعة الإنتشار تمارسها القوى الضاربة في التنظيم الدولي المعاصر وفقا لمعاييرها وطبقا لمقتضيات مصالحها وأهدافها، وإضفاء للمشروعية عليها يحرص مجلس الأمن من خلال أعضائه الدائمين عند الترخيص بالتدخلات العسكرية في حالات الإنتهاكات الإنسانية على أن يربط بين هذه التدخلات وبين مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما جسده المجلس من خلال قراراته ذات الصلة[2] ،على غرار قراره لسنة 1977 بشأن إنتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها لسياسة التمييز العنصري حيث فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص المادة 41 من الميثاق، وهي عقوبة خارج إطار القمع العسكري.

الفرع الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

تتجسد الوظائف الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان للمجلس الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة _حيث يرفع إليها تقريرا سنويا_ في: إعداد الدراسات ورفع تقارير لها ذات الصلة بالمسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها، وتقديم التوصيات فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ،و إعداد مشاريع إتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة ،و الدعوة لعقد مؤتمرات دولية ذات الصلة باختصاص المجلس ،بالإضافة لتنسيق أنشطة الوكالات والتشاور معها وتقديم توصيات للجمعية العامة وأعضاء المنظمة ، وتجدر الإشارة وطبقا لنص المادة 68 من الميثاق إلى أنه ينشئ المجلس لجانا، وأن لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق

[1] Josiane Tercinet , pour les concepts de la sécurite dan un monde pluripolaire, l'expression « maintien de la paix » est elle depasse, sous la d erection de Alex Macleod , édition Bruylant ,Brucxelles ,2001 p 943

[2] سامح عبد القوي السيد، ، المرجع السابق، ص 99 .

الإنسان)ولجنة المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أكثر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس إهتماما بحقوق الإنسان [1] ،حيث تهتم هاته الأخيرة برقابة مدى تطبيق العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، كما تعمل بتبعية للمجلس عدة أجهزة وبرامج أخرى ذات الصلة ، على غرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حيث تسعى كلها جاهدة لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتصنف القيمة القانونية لقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي ضمن خانة القرارات غير الملزمة باستثناء ماتعلق بالتسيير الداخلي مما ينقص من فعالية دوره في مجال حماية حقوق الإنسان .[2] ونشير هنا على سبيل المثال لدور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في تعزيز حقوق الإنسان في سوريا بموجب إعلان دمشق المؤرخ في 27 جويلية 2005 ، الذي اعتمدته اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا في دورتها 23 والذي أكد على أهمية تعزيز النمو الإقتصادي وربطه بصياغة الإستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التكامل الإجتماعي من خلال خلق فرص العمل والضمان الإجتماعي وتحسين الظروف المعيشية ومحاربة الفساد وتعزيز المساءلة

الفرع الثالث : مجلس الوصاية

كان الهدف من وضع نظام الوصاية هوإدارة والإشراف على الأقاليم الخاضعة لهذا النظام ، بتعزيز وضمان إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز ، ويجب الإشارة إلى أن نظام الوصاية وجد لتسيير مرحلة إنتقالية تنتهي باستقلال الإقليم ، تحقيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فكان دوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان مؤقت

المطلب الثاني : الجمعية العامة

تحتل الجمعية العام تمركزا ميزا بين بقية أجهزة المنظمة ، حيث يطلق عليها اسم البرلمان العالمي ، وتضم كل أعضاء المنظمة .

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 1997 ،ص90

[2] لمياء علي الزرعوني ، الآليات الرقابيةعلى حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة الشارقة للعلوم القانونية ، الإمارات العربية المتحدة ،المجلد 16 ، العدد 1، جوان 2019 ، ص ، 5 .

من حيث إختصاصها،[1] و طبقا لنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تعنى بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه كما أن لها _فيما عدا ما نصت عليه المادة 12 _ أن توصي أعضا الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، وأكدت المادة 13 من الميثاق على أنه تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز [2] وعلى سبيل المثال لا الحصر نشير هنا لتدخل الجمعية العامة بخصوص حقوق الإنسان بموجب قراراها المؤرخ في 22أكتوبر 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا والذي جاء فيه : " لما كانت المادة 55من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الإحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ".كذلك قرارها رقم 3172 بتاريخ 3أفريل 1949 الذي تضمن : " الإشارة للقلق الذي استشعرته من الإتهامات الخطيرة الموجهة لحكومتي بلغاريا والمجر بمصادرتهما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بالتالي تعمل الجمعية العامة دورا أساسيا في التنديد وإبداء عدم الرضا عن انتهاكات حقوق الإنسان مما يقلل من مصداقية مهامها كون ما يصدر عنها يصنف في خانة التوصيات غير الملزمة[3]

المطلب الثالث:الأمانة العامة

تعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة يترأسها الأمين العام باعتباره أعلى موظف في المنظمة حيث تعين الجمعية العامة الأمين العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين[4] ،للأمين العام صفة الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وتتنوع مهامه بين إدارية وسياسية ، حيث يمكنه اجراء التحقيق والوساطة والتفاوض حيث يتولى استخدام المساعي الحميدة سرا وعلنا باعتباره يتمتع بالإستقلالية والحياد والنزاهة ليجنب المجتمع الدولي نشوب نزاعات أو تصعيدها ، كما يوكل له مهمة تقديم تقارير للجمعية العامة تتضمن سير أعمال المنظمة ،ما تم إنجازه ،أو ما تم إغفاله ،أو ماهو ساري العمل عليه، كما يقوم بمهام سياسية

[1] خليل حسين ، التنظيم الدولي ، المجلد الأول ، النظرية العامة والمنظمات العالمية ، الطبعة الاولى ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، ، 2010 ،ص، 289

[2] المادتين 10و 13 من ميثاق الامم المتحدة ، اعتمد بتاريخ 26 جوان 1945، بمدينة سان فرنسيسكو ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945

[3] حسين حنفي عمر ،التدخل في شؤون الدول بذريعةحماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، ، مصر ، 2004_2005،ص، 326

[4] سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، لبنان ، ، 2002 ، ص ، 252 .

بمبادرة شخصية كردود فعل اتجاه أحداث معينة تتجسد في تصريحات مؤيدة أو شجب واستنكار أو توجيه نداء للتخلي عن مواقف معينة أو اتخاذها ، كما يناط به توجيه انتباه مجلس الأمن لأية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين ، ونشير مثالا وليس حصرا هنا ، لنجاح بعض الوساطات منها وساطة "رالف بانش" في المفاوضات التي وضعت حدا للنزاع وعمليات الإقتتال بين إسرائيل والدول العربية 1948 والوساطة التي وضعت حدا للنزاع المسلح بين الهند وباكستان حول كشميربالاضافة إلى عرض الأمين العام وساطته بين مصر والسودان وإثيوبيا المتنازعين حول سد النهضة [1] كذلك نشير لموقف الأمين العام أنطونيو غوتيريس من الجو المشحون بين أمريكا وإيران بسبب الإتفاق النووي حيث: " دعاهما للعمل للخروج من المأزق الحالي حيث صرح أنه لابد من التوصل لإتفاق ضروري للسلام والإستقرار في الخليج والعالم أجمع واعتبر أن الإتفاق النووي الموقع في 2015 لمنع إيران من حيازة سلاح نووي شكل انتصارا لتحقيق السلام بالمنطقة وأنه يأسف كون تنفيذ الإتفاق بات موضع شك بسبب خروج الولايات المتحدة الأمريكية منه واتخاذها اجراءات عقابية وبالمقابل سير إيران نحو تطوير قدراتها النووية "[2]، كذلك اعرب الأمين العام ولجنة مراقبة الإنتقال المحلية بمالي عن قلقهما العميق إزاء الوضع في لإعتقال رئيس المرحلة الإنتقالية ورئيس الوزراء وممثلي بعض السلطات الأخرى،وغيرها من مواقف الأمين العام التي لا تتعدى مرحلة الشجب والإستنكار وربما احيانا التجاهل لإعتبارات سياسية، نشير هنا أنه رغم أن تلك المهام لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية ورقابة الإلتزام بقواعد حقوق الإنسان ، إلا أنها تظل مجرد مبادرات شكلية طالما أنها لا تتمتع بالإلزامية التنفيذية مما يقلل من مصداقيتها وفعاليتها في حماية حقيقيةعلى أرض الواقع لحقوق الإنسان .

المطلب الرابع: محكمة العدل الدولية

تعتبر إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والهيئة القضائية الأساسية فيها ،تختص من حيث الأشخاص بنظر ادعاءات الدول دون الأفراد ، وبهذا الصدد لا يمكن لهاته الفئة الأخيرة إن انتهكت حقوقها اللجوء للمحكمة ما يجعل المطالبة بنظر قضايا انتهاك حقوق الإنسان حكر على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول غير الأعضاء فيهما

[1] أيمن سلامة ، وساطة الأمم المتحدة في نزاع سد النهضة ...الماهية والمآل ،نشر بتاريخ 08.06. 2021، على الموقع https://www.skynewsarabia.com/blog/1419748 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03_08_2021.

[2] فرانس 24، الامين العام للأمم المتحدة يدعو واشنطن وطهران للعمل معا للخروج من المأزق حول الإتفاق النووي ،نشر بتاريخ 29.01. 2021 على الموقع https://www.france24.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10_05_ 2021.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

لكنها اتفقت على اللجوء لها ،[1]كذلك الأمر إن تعلق بالإختصاص الإفتائي للمحكمة إذ أن طلب الإستشارة غير متاح للأفراد بل حكر على الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط ، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد إذن الجمعية العامة ،وتجيز عديد إتفاقيات حقوق الإنسان لجوء أطرافها للمحكمة لفض نزاعاتهم .

ينقسم إختصاص المحكمة إلى اختصاص إلزامي ضيق موضوعا ، اذ أنه ينحصر في نظر بعض النزاعات الدولية (كتفسير المعاهدات أو خلاف حول مبادئ القانون الدولي أو تحديد التعويض المترتب على خرق الإلتزامات الدولية)، بالمقابل للمحكمة اختصاص اختياري يفتح المجال لحرية الدول في اللجوء للمحكمة حيث أن السيادة الوطنية تعتبر ركنا أساسيا لممارسة هذا الإختصاص مما يضعف من القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمحكمة كهاز قضائي دولي .[2]ويتجلى دور المحكمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مبادئها ، كمبدأ الإعتبارات الأولية للإنسانية الذي جسدته خلال نظرها قضية مضيق كورفو التي أحيلت إليها بتراريخ 22 مراس 1947 حيث أعلنت : " تعد هذه الإلتزامات قائمة ...على الإعتبارات الأولية للإنسانية بل وأكثر تشددا مما كانت عليه في الحرب" ، ومبدأ التعسف في استعمال الحق لا يحميه القانون والذي تجسد من خلال قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا ،ومبدأ عدم التمييز للبت في الوقائع الموضوعية ،[3]وما يجب الإشارة إليه هو أن عمل المحكمة الإفتائي له دور أكثر فعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تحليل الوقائع والقواعد القانونية الدولية عكس مهمتها القضائية التي غالباتعكس مواقف سياسية أكثر منها قانونية.

المبحث الثاني:الآليات المتعلقة بالأجهزة الفرعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إلى جانب الأجهزة الرئيسية للمنظمة تلعب الأجهزة الفرعية التابعة لها ووكالاتها المتخصصة دورا محوريا في تعزيز عملية حماية ورقابة إلتزام الدول بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، ولو كان ذلك بالتبيعة وتحت رعاية إحدى الأجهزة الرئيسية ، كل ذلك سنتناوله من خلال الطرق لدور

[1] بيار _ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2008 .

[2] يوسف البحيري ، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي ، الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الطنية الداوديات ، المغرب ، ، 2012، ص ،166.

[3] وساحية السايح ،الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية ، مقال منشور بمجلة صوت القانون العدد الاول ، سنة 2014 ،بدون عدد ، ص ،78.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم دور مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني) وأخيرا دور الوكالات المتخصصة (المطلب الثالث)،.

المطلب الأول : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يعود تكوين المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمواد 1 و13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا وقرارا الجمعية العامة رقم48_141 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993 المتعلق بإنشاء مركز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، حيث تتألف المفوضية من مفوض سامي برتبة أمين عام ومفوض مساعد وأقسام تعنى بالشؤون الإدارية والأبحاث والدعم والنشاطات والبرامج بالإضافة إلى مكتب المفوضية ، [1]

تتولى المفوضية تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بحقوق الإنسان المكرسة بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة ، وإعمالها بشكل كلي حيث تهدف بذلك إلى الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتأمين احترامها مع تعزيز تكاثف الجهود الدولية في هذا المجال[2] مع تنسيق الأنشطة ذات الصلة ،بتشجيع التمتع الشامل بحقوق الإنسان عن طريق ترجمة إرادة الجماعة الدولية ، التي تعبر عنها الأمم المتحدة بوسائل عملية ، وإبراز أهمية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي ،تنسيق وتحفيز النشاطات الجاري بها العمل على مستوى الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان . والحرص على تطبيق المعايير الدولية في مجال تحقيق حقوق الإنسان والتصديق عليها ،مع وضع معايير جديدة ، ناهيك عن دعم عمل الأجهزة والهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان ومتابعة المعاهدات

بالإضافة للتدخل في حالة وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،تشجيع تكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي عن طريق تشجيع البنى التحتية به ، مع السعي للوقاية من إنتهاك حقوق الإنسان بموجب القيام بأعمال ونشاطات ميدانية ذات الصلة كما تعمل على دعم آداء الأجهزة الإستشارية لمهامها وتقديم المساعدات التقنية في مجالات التربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان [3]

رغم سعة مجال عمل المفوضية السامية بقيادة المفوض السامي في مجال حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك يظل بعيدا عن الأهداف العملية حيث أن أعماله ومساعيه تظل خالية من أي إلزام ، كونها تظل

[1] خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص ، 137 .

[2] سهيل الحسين الفتلاوي ، الأمم التحدة ، الإنجازات والإخفاقات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص ، 79

[3] خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ، 138 .

على مستوى لا يرقى إلى إدراجها كقضية للفصل فيها أمام الجهات القضائية الدولية، حيث ينحصر دوره في الإدلاء بتعليقات وحتى في حالة استعمال سلطته في التحقيق حول القضايا ورفع تقارير بأنها فإن ذلك يجعله مقيدا وتحت وصاية غيره مما يجمد دوره الفعال الذي أصبح يماثل دور جهاز الصحافة والإعلام ،ونشير هنا إلى تصريح المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ماي 2021 ،حيث قالت أن المفوضية لم تر دليلا على أن العديد من المباني التي استهدفتها إسرائيل في غزة كانت تضم مجموعات مسلحة أو تستخدم لأغراض عسكرية مشيرة إلى أنه إذا تبين أنها عشوائية وغير متناسبة من حيث تأثيرها على المدنيين والأعيان المدنية فقد تشكل جريمة حرب ، وطبعا لم يؤخذ تصريحها بعين الإعتبار كون مجلس الأمن ذاته لم يحرك ساكنا بل وقف في وجه اتخاذ قرار بوقف إطلاق النار لفترة طويلة تم خلالها سقوط عديد الضحايا . .

المطلب الثاني : مجلس حقوق الإنسان

جاء مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان فانتهج نفس مسيرتها باعتماده في آداء مهامه المبادئ ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، كمبدأ عالمية حقوق الإنسان والحياد والموضوعية و الإنتقائية [1]، يتكون من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويتولى المجلس جملة من المهام (الرع الأول) ، يمارسها بمعية آليات معينة (الفرع الثاني) نوردهما فيمايلي .

الفرع الأول : مهام المجلس

تشمل وظائف المجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، ومعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة مع تقديم توصيات بشأنها، مع التنسيق الفعال لحقوق الإنسان والسعي لتحقيق شمولية مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة ، كما يلعب دور منتدى للحوار في مجال قضايا حقوق الإنسان مع تعزيز التزام الدول بتنفيذ شامل لإلتزاماتها ذات الصلة ، بالإضافة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بخصوص استمرارية تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، وإجراء عرض دوري شامل يتضمن مدى إلتزام الدول بتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان بمشاركة الدول المعنية ، والسعي والإسهام في منع انتهاكها مع التحرك والإستجابة الفورية

[1] Henri Oberdorff, Droits de l homme et libertés fondamentales, edition alpha, libanon, 2e «édition,2010 p, 220.

للحالات الطارئة التي تشكل مساسا بحقوق الإنسان و التنسيق والتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان .[1]

الفرع الثاني : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

يعتمد مجلس حقوق الغنسان على عدة آليات في سبيل تحقيق مهامه تتمثل في تقديم التقاري (أولا) ، والإجراءات الخاصة (ثانيا) .

أولا_تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها :حيث استقر العمل على تضمين الإتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان نصوصا توجب على الدول تقديم تقارير دورية تتعلق بتوضيح ما اتخذته من تدابير أو ما تعزم على إتخاذه من إجراءات لتفعيل وضمان احترام وتعزيز الحقوق المتضمنة في تلك الصكوك ، حيث يتم تشكيل لجان خاصة تعمل في إطار تلك المعاهدات والإتفاقيات تضم خبراء تم انتخابهم من الدول الأطراف بصفاتهم الشخصية لا كونهم مندوبين عن دولهم تحقيقا للمصداقية وضمانا لعدم خضوعهم لإرادة دولهم السياسية وفي إطار قانوني تلتزم فيه بمضمون تلك الإتفاقيات والمعاهدات وطبقا للتعليمات العامة التي تصدر عنها تفسيرا للصكوك التي أنشات في ظلها .

وتعمل الدول ملزمة على تقديم التقارير الدورية بشكل مستمر حيث يبدأ مضمون كل تقرير من حيث انتهى مضمون التقرير الذي سبقه بتبيان العوائق وأسبابها إن وجدت مع سابقاتها ، والهدف الأساسي من نظام التقارير هو فرض تغييرات في القوانين الداخلية للدول الأطراف بما يوافق أحكام الإتفاقية ، وعموما يؤدي نظام التقارير وظائف مختلفة حيث يرصد القوانين والممارسات الداخلية ويحدد مدى توافقها مع الإلتزامات المحددة في الإتفاقية ومدى تسجيل تقدم بمقارنة ماتضمنته التقارير السابقة من معطيات ، ما يجعل نظام التقارير آلية فعالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها .[2]

بناء عليه يعتمد مجلس حقوق الإنسان في عملية المراجعة الدورية والإستعراض على نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها ، بالإضافة لقواعد القانون الدولي الإنساني لارتباطه الوثيق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، إستنادا للمعلومات الموضوعية والموثقة التي تبرز مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ومدى تجسيد التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية

[1] حوة سالم ، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة غرداية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان ، 2019 ، ص ، 406 .

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص،154.

لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، [1]وعليه تخضع الدول الأطراف لعملية المراجعة الدورية قبل انتهاء مدة عضويتها حيث يتم خضوع 47 دولة للمراجعة كل سنة خلال ثلاث جلسات .

ثانيا_ الإجراءات الخاصة :يقصد بالإجراءات الخاصة الإجراءات والآليات التي كانت تستعملها لجنة حقوق الإنسان سابقا وانتهجها بعدها مجلس حقوق الإنسان والتي يكون إهتمامها منصبا على دولة معينة أو بوضعية أو موضوع معين يتعلق بحقوق الإنسان ، تنشأ مؤقتا لفترة محددة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان سعيا لتعزيزها وحمايتها،حيث تباشر من طرف مقررين خواص ، أومن طرف ممثلين للأمين العام ومن فرق عمل خاصة ، حيث تباشر هاته الإجراءات نتيجة شكاوى رسمية من الدول أو لاتصالها بتبليغات أو مراسلات من جهات مختلفة قد تكون ضحايا أو أقاربهم أو المنظمات غير الحكومية التي تقدم تبليغات عن انتهاكات لحقوق الإنسان فردية كانت أو جماعية في دولة معينة ، حيث يتولى الخبير المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول ما وصله من تبليغات حتى من الدول الغير طرف في الإتفاقية ، بعد أن يكون قد قام بدراستها وتحويلها إلى الدول المعنية في شكل تبليغ أو رسالة للفت انتباهها للكف عن ما أقدمت عليه من إنتهاكات ، ناهيك عن أن لهم إمكانية تقديم تصريحات لوسائل الإعلام والرأي العام .[2]

يتولى الإجراء الخاص إما فرد في شكل مقرر خاص أو خبير مستقل ، وإما فريق عمل من 5 أعضاء يتعهدون بانتهاج الإستقلالية والكفاءة والنزاهة في عملهم حيث لا يتبعون منظمة الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرا مقابل عملهم ، والإجراءات الخاصة تتخذ شكلين ، الأول في صورة إجراء ذو ولاية موضوعية يهتم بمسألة خاصة بحقوق الإنسان كحرية التعبير أو التعذيب أو حرية الإعلام ..الخ ، والثاني في صورة إجراء ذو ولاية قطرية تتولى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في دولة معينة ، وتهدف الإجراءات الخاصة

الوقوف على الوضعية الواقعية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الإنتهاكات الواقعة عليهم ،ووضع إجراءات معينة كفيلة لتعزيز وتحسين مدى تمتع الأفراد بحقوقهم والتي يجب على الدولة المعنية إتباعها ، مع ضرورة إعلام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطورة الإنتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان للعمل على تدارك الوضع والوقاية ، وتجنيد الرأي

[1] عبد المنعم بن أحمد ،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 4 ، جانفي 2011 ، ص 287.

[2] بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 8، العدد 2، بدون سنة ،ص56.

العام الدولي والداخلي لخدمة حقوق الإنسان بالضغط على الحكومات لإحترام حقوق الإنسان .[1] و في إطار آدائه لمهامه يعتمد نظام الإجراءات الخاصة على الوسائل التالية :

1_ الشكاوى : حيث يتلقى المجلس عددا هائلا من الإلتماسات والشكاوى ضد دولة معينة ، من الأفراد والمنظمات الغير حكومية التي تشير لوقوع خروقات لحقوق الإنسان وتطالب المنظمة بالتدخل [2] والنظر في وقوع إنتهاكات عمدية خطيرة لحقوق الإنسان مدعمة بأدلة وبراهين ، أو نظر مجموعة انتهاكات مختلفة متفرقة ، فردية ، تتماثل من حيث المضمون لتشكل انتهاكا جماعيا لحقوق الإنسان [3]، حيث تبقى جميع الإجراءات سريةإلى أن يحين وقت إعلان مضمونها وذلك بهدف تجنيب ظهور الحكومات بصورة غير مناسبةأمام الرأي العام العالمي .[4] ويجب أن تتضمن الشكوى بيان هوية مقدمها ،وتحديد موضوعها بتحديد نوع الإنتهاكات ووصفها (خطيرة ، عمدية) مع تبيان الأدلة الملموسة ، وهوية الضحايا والفاعلين ، مع ضرورةتحديد الهدف من الشكوى ، كطلب وقف الإنتهاك ، إلى جانب كل ذلك لابد من أن يكون الشاكي قد استنفذ طرق الطعن الداخلية ولم يتحصل على حقه أو لم يتمكن أصلا من ممارسة حقه في الطعن الداخلي ، بالتالي تتمحور نتيجة الشكوى حول إحدى النقاط التالية ، إما حفظ القضية أو متابعة التحقيق فيها ، أو بإرسال توصية بخصوص الموضوع للدولة المعنية ،[5] ذلك أنه ليس للمجلس سلطة تقرير وتوقيع الجزاءات ضد الدول المنتهكة ، كون مهامه تنحصر في زاوية التوفيق والتحقيق فهو ليس بجهة قضائية ولا تنفيذية .

2_ الزيارات القطرية : أي النزول للميدان عن طريق بعثات تقصي الحقائق للإطلاع عن كثب على واقع الأوضاع الإنسانية في الدول الأعضاء ،مما يسهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان ، حيث يتم ذلك بموجب مبادرة ذاتية من طرف المقرر الخاص أو فريق العمل ، وإما بطلب من مجلس حقوق الإنسان ، أو دعوة من الدول ذاتها ، حيث يباشر المقررين مهامهم الميدانية بإجراء إتصالات مع أجهزة الدول المعنية ومجتمعها المدني والإعلام والضحايا ، ،[6]و تقييم الحالة العامة لإحترام وترقية حقوق الإنسان وتقييم أطرها الدستورية والتشريعية والمؤسساتية ، وبهذا الخصوص لابد من أن تضمن الدولة

[1] حوة سالم ، المرجع السابق ، ص ، 610 .

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص ،249.

[3] بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص ، 58.

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع نفسه ، ص ، 250

[5] بن عامر تونسي ، المرجع نفسه ، ص ، 58 .

[6] لمى علي الزرعوني ، المرجع السابق ، ص ، 9 .

المعنية حرية تنقل البعثة عبر أقاليمها ،وتسهيل مهمتها التحقيقية بتمكينها من الوصول للسجون ومراكز الإعتقال والتواصل مع الموظفين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام والضحايا والشهود حول إنتهاكات حقوق الإنسان ، وبالمقابل ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين أدلو بإفاداتهم لأي أعمال انتقامية ، ناهيك عن تمكينهم من حرية الوصول للوثائق ذات الصلة بمهممتهم ، وا لكن الأمر السلبي أنه لا يمكن لهاته الفرق أو المقررين دخول أراضي تلك الدول دون موافقتها مما ينقص من مصداقية هاته الآلية .

3_ التقرير السنوي :تعتبر التقارير السنوية ذات أهمية تتضمن ملخصا لما تم إنجازه من مهام أعضاء الإجراءات الخاصة (فريق العمل أو المقرر الخاص أو الخبير) ، كما تتضمن ما تم الإيصاء به للدول المعنية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ، حيث يمكن للدول المعنية الإطلاع على مضمون التقارير بهدف فتح المجال للحوار والوصول لإتفاق قابل للتطبيق.[1]

رغم الأهمية البالغة لدور مجلس حقوق الإنسان والمفوضية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ماينتظر منهما يفوق المستوى الذي هم عليه ذلك أن الحماية لا تكون بالتنديد وجمع التقارير والإحصائيات بل الأمر يتعدى هاته المرحلة إلى الإدانة والعقاب بموجب قرارات ملزمة ، وهو مايفتقر إليه دورهما .

المطلب الثالث: الوكالات المتخصصة

الوكالات هي منظمات متخصصة تولي العناية بالتعاون في المجالات غير السياسية تتميز بالطابع الإتفاقي بين الدول التي توحد جهودها المشتركة نحو تحقيق تعاون في مجالات لا تقل أهمية عن السياسة كالإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وفق ماجاء في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة ، بالتالي تلعب دورا هاما في توطيد الأمن والسلم الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى جانب منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ، حيث ترتبط بهاته الأخيرة بموجب اتفاقيات تعاون وليست تابعة لها كونها مستقلة [2] ، فتقوم برفع تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ويكون لكل منها ميزانيتها الخاصة وكيانها الإداري مما يسمح لها بوضع الخطوط العريضة والمعايير الخاصة التي تعمل استنادا لها ، فتحرص على تقديم المساعدات التقنية والتطبيقية ، ونشير هنا إلى أنه تم تشكيل " اللجنة الإدارية للتنسيق " تضم الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة ، تتولى مهام التنسيق بين

[1] حوة سالم ، المرجع السابق ، ص ، 612 .

[2] مسعود سعيد الصايغ ، الوكالات الدولية المتخصصة أوجهه الإلتقاء والإختلاف ،الطبعة الأولى ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، لبنان،2019، ص ،3.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

جميع الهيئات والوكالات العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة ،[1] وفي سياق عملها يمكن للوكالات المتخصصة تقديم توصيات للدول ، تتضمن ما يجب عليها القيام به اتجاه مسألة ما كانت محل دراسة من طرف وكالة معينة بحكم قدرتها وخبرتها وتخصصها في مجال معين وما تملكه من إمكانيات تؤهلها لإصدار مثل هاته التوصيات مع مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان ذات الصلة بتخصص الوكالة [2]، وسوف تتطرق فيمايلي لأهم هاته الوكالات لعدم سعة مجال ورقتنا البحثية هاته لتناولها كلها وهي منظمة الأمم التحدة للتربية والتعليم والثقافة (الفرع الأول)، ثم منظمة العمل الدولية (الفرع الثاني) ، بالإضافة لمنظمة الصحة العاليمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة

أنشئت بتاريخ 16 نوفمبر 1945 تنفيذا للميثاق التأسيسي لإنشائها تهدف لزيادة التعاون بين الشعوب في ميادين التربية والعلوم والثقافة ضمانا لزيادة إحترام وتقدير العدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل مكان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين [3]، حيث يعتبر تخصصها من مقتضيات عمل منظمة الأمم المتحدة ،لتحقيق السلم والأمن الدولي ،وتلعب المنظمة دورا ذو أهمية في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان عن طريق بعض الآليات نوردها فيمايلي، نظام التقارير (أولا) ، الإخطارات والبلاغات والشكارى (ثانيا) ،

أولا : نظام التقارير

طبقا للمادة 8 من الميثاق المنشئ لليونسكو ، ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطاتها في مجال التعليم والثقافة والتربية وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والإتفاقيات المشار إليها في المادة 14_4 [4] ، بالمقابل يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة _ منها اليونسكو _ نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان إختصاصها من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في

[1] خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ، 445

[2] لمى علي الزرعوني ، المرجع السابق ، ص ، 12.

[3] خليل حسين ، المرجع نفسه ، ص ، 449 .

[4] العطراوي كمال ، سليني محد الصغير ، دورمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد4، ديسمبر 2019 ، ص ، 113

تلك الوكالات ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء التقارير إلى تقديم تعليقات عن تلك الأجزاء .[1]

ثانيا : الإخطارات والبلاغات والشكاوى

تتولى لجنة يتم تشكيلها من طرف المجلس التنفيذي للمنظمة بحث الإخطارات والبلاغات والشكاوى ذات الصلة بحقوق الإنسان وتدخل في اخصاص المنظمة ، وتعد تقارير بشأنها [2]ونميز هنا بين :

تلقي بلاغات الأفراد: حيث تتلقى اللجنة البلاغ وتعرضه على الحكومة المعنية لتبدي ملاحظاتها وتعد تقريرا بتوصياتها يتم عرضه على المجلس التنفيذي.

تلقي بلاغات الدول : التي تتضمن إدعاء دول أطراف بعدم التزام دول أخرى أطراف بمضمون إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

ولابد هنا من الإشارة إلى الآليات الإتفاقية التي وضعتها المنظمة في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويتعلق الأمر بالإتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لسنة 1960 ، والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966، والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التعاون والتفاهم والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته لسنة 1974 ، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والدعوة إلى الحرب لسنة 1978 ، والإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية لسنة 1978 ، وإعلان المبادئ الخاص بالتسامح لسنة 1995 ، والإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان لسنة 1997 .

وكلها مبادرات تنم عن سعي المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان وتكريس حمايتها ولو كان ذلك في مجالات محددة بعينها .[3]

الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية

تعتبر من أقدم المنظمات أنشئت بتار يخ 11 أفريل 1919 في عهد عصبة الأمم وفي عام 1946 أصبحت أول منظمة متخصصة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة تقوم فلسفتها طبقا لدستورها على أنه : " كل أفراد الجنس البشري دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العنصر ، لهم الحق في التمتع بوجودهم من الناحية المادية وأن يحصلو على نمو وارتقاء في اتجاهاتهم الروحية في ظل من الحرية والكرامة

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص ، 259 .
[2] العطراوي كمال ، المرجع نفسه ، ص ، 113.
[3] العطراوي كمال ، المرجع السابق ، ص ، 110 إلى 113 .

والأمن الإقتصادي وتكافؤ الفرص" ، حيث تهدف المنظمة لإقامة سلام دائم يقوم على العدالة الإجتماعية وتحسين أحوال العمل ورفع مستوى المعيشة واستقرارا الأحوال الإقتصادية والتركيز على العامل ومصلحته ،ويعتمد نظام المنظمة على ثلاث أجهزة تنظيمية هي ، مؤتمر العمل الدولي باعتباره السلطة العليا للمنظمة ، ومجلس إدارة ، بالإضافة لمكتب العمل الدولي ، باعتباره أمانة سر المنظمة.[1] وقد سعت المنظمة في سبيل تعزيز حقوق العمال لإبرام عديد الإتفاقيات ، على غرار إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 بشأن إتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور لسنة 1970 ، إتفاقية سنة 1919 بشأن تحديد يوم العمل في الصناعة ، والإتفاقية رقم 30 لسنة 1930 بشأن تحديد ساعات العمل في التجارة والأعمال المكتبية ، والإتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، والإتفاقية رقم 98 لسنة 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ،والإتفاقية رقم 100لسنة 1951، بشأن المساواة في الأجور ، بالإضافة لعدة إتفاقيات خاصة بعمالة الأطفال منها الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ،والإتفاقية رقم 97 ، الخاصة بالعمال المهاجرين لسنة1949 [2]وغيرها من الإتفاقيات التي لا يسع المجال للتطرق لها ،في سبيل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وقد اعتمدت المنظمة على عدة آليات نوردها فيمايلي ، آلية اللجان (أولا)، دراسة التقارير(ثانيا) ، نظام الشكاوى (ثالثا) .

أولا :اللجان

1_ لجنة الخبراء :مهمتها دراسة التقارير المقدمة من طرف الحكومات وبحث مدى تطابقها مع إلتزامات هاته الأخيرة بالإتفاقيات حيث تضم هذه اللجنة 20 خبيرا مستقلا .

2_لجنة المؤتمر: تضم ممثلين عن الحكومات وأرباب العمل والعمال تنعقد عقب كل مؤتمر مهمتها بحث مدى تطبيق الإتفاقيات وتوصيات منظمة العمل .

ثانيا: دراسة التقارير

تلزم الدول الأطراف في منظمة العمل طبقا لنص الماة 22 من دستور منظمة العمل بتقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل تبين مضمون التدابير التي اتخذتها تطبيقا لإلتزاماتها المحدد في اتفاقيات المنظمة ، ويتم إعداد هاته التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة متضمنة ما يطلبه هذا الأخير من بيانات

[1] خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ، 446 .

[2] دحامنية علي ، بليل حكيم ، دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة الفكر ، المجلد 14 العدد 2 ، جوان 2019 ، ص،321 .

،[1]كما تتولى رفع تقارير حتى عن الإتفاقيات ذات الصلة بمواضيع العمل وليست طرفا فيها حيث تتضمن هاته التقارير تبيان موقفها من المواضيع التي تضمنتها تلك الإتفاقيات وتوضح مدى سعيها ودرجة التقدم الذي حققته أو الذي تسعى لتحقيقة في تشريعاتها الداخلية رغم عدم تصديقها على تلك الإتفاقية وتجدر الإشارة أن الحكومات تلتزم بتزويد منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال بنسخ عن كل تلك التقارير[2]

ثالثا :نظام الشكاوى

1_احتجاج منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية : منحت المواد 24،25 من دستور المنظمة ،لمنظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إمكانية تقديم إحتجاج إلى مكتب العمل الدولي في مواجهة أية دولة عضو أخلت بالتزاماتها الإتفاقية حيث يمكن لمجلس الإدارة إحالة الإحتجاج إلى الحكومة المعنية وله أن يدعو هاته الأخيرة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا، فإن لم ترد خلال أجل معقول أو لم يعتبر مجلس الإدارة ردها معقولا و مقنعا يمكنه نشر الإحتاج مع الرد .

2_احتجاج حكومات الدول الأعضاء : منحت المادة 26 من دستور المنظمة للدول الأعضاء حق التقدم بشكوى ضد دولة عضو أخرى أمام مكتب العمل الدولي إن رأت أنها أخلت بإلتزاماتها الإتفاقية ، جيث يمكن لمجلس الإدارة الإتصال بالحكومة المشكو منها وإبلاغها مضمون الشكوى ، فإن لم ترد هاته الأخيرة خلال أجل معقول أو كان ردها غير مقنع أو إن إرتأى مجلس الإدارة عدم إبلاغها أصلا بالشكوى ، يمكنه تعيين لجنة تحقيق لدراسة موضوع الشكوى وتقديم تقرير بشأنها، قبل مناقشتها بحضور ممثل عن الحكومة المعنية[3]

الفرع الثالث : منظمة الصحة العالمية

كان الهدف عند إنشائها سنة 1948 شهر أفريل ، وكما نص عليه دستورها ،وصول جميع شعوب الأرض إلى أرفع مستوى صحي حيث أن الصحة ليست مجرد القضاء على الأمراض إنما أيضا هي حالة من الرفاهية الكاملة من النواحي الجسمية والعقلية والإجتماعية فتعمل المنظمة على توجيه النشاط الصحي للقضاء على الأمراض والأوبئة المعدية بتقديم الإستشارات والمعونات وتحسين مستويات التدريب الصحي لأعضاء هيئات المهن الطبية ومراقبة مستويات المنتجات البيولوجية والصيدلانية لتنطبق مع المستوى العالمي وتوحيد إجراءات التشخيص للأمراض وتوحيد الجهود في مجال الصحة النفسية ورفع

[1] المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الذي وضع سنة 1919،المعدل في سنوات : 1922، 1945،1946،1953،1962،1972،على التوالي .

[2] لمى علي الزرعوني ، المرجع السابق ، ص ، 14 .

[3] المواد من 24 إلى 26 من دستور منظمة العمل الدولية .

مستوى التعاون الدولي بين الجماعات العلمية والمهنية وتحسين مستوى التعاون الدولي ،وتقديم المنح الدراسية والمعونات وللمنظمةأجهزة (أولا) و آليات وأنظمة (ثانيا) ، تعمل على تعزيز ورقابة حماية وتطبيق حقوق الإنسان تجسدت في :

أولا:أجهزة المنظمة ودورها في تحقيق احترام حقوق الإنسنان :

1_الجمعية العامة للصحة العالمية :وهي الهيئة الرئيسة وتعد الهيئة التشريعية للمنظمة ، تتكون من ممثلين لجميع الدول الأعضاءحيث تتولى رسم سياسات المنظمة .[1] كما تنظر الجمعية في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام والموافقة عليها وإعطاء المجلس تعليمات باتخاذ إجراء أو القيام باستقصاء أو إعداد تقرير عن مسألة ما تتعلق بالصحة العامة باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان

2_المجلس التنفيذي: يعتبر الجهاز التنفيذي لجمعية الصحة ، يتكون من 34 عضو من بين الدول الأعضاء ، حيث يتولى تنفيذ قراراتها وسياساتها ، وتقديم المشورة لها ، كما يتولى مهمة إتخاذ التدابير العاجلة للتكفل بالحالات الطارئة ، حيث للمجلس أن يكلف بصفة خاصة المدير العام للمنظمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الأوبئة والمشاركة في تقديم الغوث الصحي لضحايا الكوارث كما يقوم المجلس باجراء الدراسات والأبحاث العاجلة .

3_الأمانة العامة : تتكون من المدير العام، موظفين، فنيين، وإداريين حسب الحاجة، تعينه جمعية الصحة بترشيح من المجلس ،و يخضع لسلطة هذا الأخير حيث يعتبر المسؤول الفني والإداري الأعلى للمنظمة ،وأمينا عاما للجمعية والمجلس ولجميع لجان المنظمة والمؤتمرات التي تعقدها

4 _اللجان: ينشئ المجلس لجانا بطلب من جمعية الصحة أو باقتراح من المدير العام أو من تلقاء نفسه لخدمة أي غرض يدخل في اختصاص المنظمة.

5_المؤتمرات :لجمعية الصحة أو المجلس الدعوة لعقد مؤتمرات للنظر في أي موضوع يدخل في اختصاص المنظمة.

ثانيا:أنظمة تعزيز حقوق الانسان المتبعة في المنظمة

1_نظام التقارير : حيث تعمل المنظمة على دراسة التقنيات الإدارية والإجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الإجتماعي وتقديم تقارير عنها لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الإقتضاء ، وتقديم المعلومات والمشورة في مجال الصحة .

[1] خليل حسين ، المر جع السابق ، ص ، 452 .

2_نظام التوجيه والإحصاء :تعمل المنظمة كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي ، وإنشاء الخدمات الإدارية الفنية بما في ذلك الخدمات الإحصائية ، حيث وفي إطار التعاون الذي يعتبر أحد أهم مهامها ، تقدم الإحصائيات لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى سعيا لفرض رقابة وقائية أو تكفل بحقوق الإنسان المرتبطة بالجانب الصحي.[1]

3_نظام الإقتراح : تعمل المنظمة على اقتراح الإتفاقيات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية ، كما تختص بوضع المعايير الدولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وماشابهها وتقريرها ونشرها.

4_نظام الإتصال بالإدارات :للمدير العام للمنظمة أو من يمثله وبالإتفاق مع الدول الأعضاء أن يضع طريقة تتيح له سلطة الإتصال المباشر بمختلف دوائرها وخاصة إدارتها الصحية والمنظمات الصحية القومية الحكومية وغير الحكومية كما له أن ينشئ علاقات مباشرة مع المنظمات الدولية التي تدخل أنشطتها في مجال تخصصه ، وعليه أن يطلع المكاتب الإقليمية على جميع الشؤون التي تهم مناطقها [2]

وعليه نلاحظ أن دستور المنظمة تضمن النص على أجهزة ومهام المنظمة ككل ووظائف كل جهاز ، بشكل يؤكد الدور الفعال لهاته المنظمة في مجال حقوق الإنسان في جانبه الصحي ، حيث منح للمنظمة سلطة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة .

خاتمة : في ختام ورقتنا البحثية هاته نؤكد على أهمية دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها سواء الرئيسة أو الفرعية وكذا إشرافها على الوكلات المتخصصة في تعزيز حماية حقوق الإنسان ، لكن لابد من تفعيل ذلك الدور بشكل أكثر ديناميكية كون القصور والسلبيات التي تعتري قواعدها وممارساتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أثرت سلبا على النتائج المتوخاة وحالت دون تحقيق الضمان الأمثل لتمتع الإنسان بحقوقه كون الجهاز الوحيد المسيطر على عمل المنظمة ككل هو مجلس الأمن بكل تناقضاته والناجمة عن تبنيه نظام الإزدواجية في التعاطي مع الامور الأمر الذي ينعكس سلبا على تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وقد خلصنا إلى أنه :

1_سيطرة الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن تعطيها ؟إمتيازات وحصانات وسلطات على حساب إحترام وتعزيز حقوق الإنسان

[1] المواد 2 ، 18 ، 24 ، 28 ، من دستور منظمة الصحة الدولية .

[2] المواد ، 18،2،28،24 من دستور منظمة الصحة العالمية .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1553-1576 .

2_ تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز، لكن دورها ينقصه إعادة التفعيل وإعطاءه وزنه الحقيقي كونه ضعيف في مقابل دور مجلس الأمن .

2_ضعف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعجزه عن المواجهة والتعامل مع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب تجاهل الدول الأعضاء بل ورفضها الأخذ على محمل الجد التوصيات التي تضعتها آليات المنظمة ذاتها .

3_ إن مشكلة إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الوجه الآخر للمشكلة العامة المتعلقة بطبيعة النظام الدولي نفسه كونه نظام رضائي ويقوم على مبدأ المعاملة بالمثل واحترام سيادة الدول وسلامة واراضيها .

4_أنه رغم أهمية دور مجلس حقوق الإنسان ،إلا أنه هناك عراقيل تقف في طريق فعالية هذا الدور من حيث أن الدول تسعى للإنضمام له لخدمة مصالحها السياسية بالتأثير على توجهاته وحماية نفسها وحلفائها من أية مساءلة عما ارتكبته من انتهاكات لحقوق الإنسان ، لا من أجل حماية وتعزيز هاته الأخيرة ، ناهيك عن أنه ليس للمجلس سلطة تقرير وتوقيع الجزاءات ضد الدول المنتهكة ، كون مهامه تنحصر في زاوية التوفيق والتحقيق فهو ليس بجهة قضائية ولا تنفيذية .

5_عدم إلزامية مايقدمه المفوض السامي لحقوق الإنسان من نداءات وبيانات وحتى ما يصل له من شكاوى لا تكون لها نتيجة حاسمة كونها لا تعرض على جهات قضائية مختصة بالمحاكمة وفرض العقاب .

6_مجمل الآليات الدولية التي وجدت لتحقيق نمط تعزيزي لحقوق الإنسان ثبت عدم فعاليتها لارتباط أعمالها بانحرافات قانونية وسياسية تعزى أسبابها لتبني نظام ازدواجية المعاملة .

7_ تلعب الوكالات المتخصصة دورا هاما في توطيد الأمن والسلم الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى جانب منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ، حيث ترتبط بهاته الاخيرة بموجب اتفاقات تعاون وليست تابعة لها كونها مستقلة وذلك بموجب تقديم تقارير إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم ورفع التوصيات والتنسيق بين مختلف الوكالات والهيئات داخلها لكن يبقى دورها مقيد لعدم إلزامية ما يصدر عنها وتبعيتها خاصة لمجلس الأمن.

توصيات :

1_ يجب على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تلتزم أكثر بمنح آليات حماية حقوق الإنسان مكانتها وسلطتها في اتخاذ الإجراءات الفعالة .

2_ إن طريقة إعداد التقارير تكون لها الأثر الكبير في حماية حقوق الإنسان كونها تمثل مراجعة يفترض فيها الثقة في الدول تبين مدى احترامها وإعمالها للحقوق لذلك وجب مراعاة في إعدادها ، إلتزام الدول الأطراف ، الشفافية و تحري الصدق والشمولية ، مع توفير الأجهزة والمواد اللازمة لإعداد التقارير ، كاستخدام التقارير السابقة والإستفادة من تقارير المنظمات .

3_ضرورة تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ،بإضفاء الإلزامية على أعمالها لإعطائها مصداقية وفعالية ولتحقيق الهدف المرجو من وجودها .

4_خلق توازن بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة من حيث سلطة حماية حقوق الإنسان وإلزامية ما يصدر عنها من أعمال.

5_إعطاء الامين العام للأمم المتحدة دورا أكثر فعالية يتجاوز حدود إبداء الرأي بالإستنكار والشجب إلى إصدار قرارات حاسمة حمائية وتعزيزية لحقوق الإنسان .

6_ ضرورة خلق أجهزة تنفيذية تدعم وتكمل دور لجان حقوق الإنسان .

المراجع :

المراجع باللغة العربية :

اولا: المواثيق الدولية :

دستور منظمة العمل الدولية الذي وضع سنة 1919،المعدل في سنوات : 1922، 1945 ، 1946 ، 1953 ، 1962 على التوالي .

ميثاق الامم المتحدة ، اعتمد بتاريخ 26 جوان 1945، بمدينة سان فرنسيسكو ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

ثانيا :الكتب

_ حسين حنفي عمر ،التدخل في شؤون الدول بذريعةحماية حقوق الإنسان، ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر مصر ، 2004_2005.

_ خليل حسين ، التنظيم الدولي ، المجلد الأول ، النظرية العامة والمنظمات العالمية ، الطبعة الاولى ،دار المنهل اللبناني ، لبنان ، ، 2010 ،ص، 289 .

_بيار _ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 2008.

_خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011

_سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ، دار الجامعة الجديدة، ،مصر، 2012 دون طبعة.

_سهيل الحسين الفتلاوي ، الأمم التحدة ، الإنجازات والإخفاقات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

_سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ،، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، لبنان ، 2002.

_عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية لنشر، القاهرة ، مصر، 2009 .

_عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،1997.

_عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، بدون طبعة ،دار الكتب القانونية للنشر، مصر ، ، 2010 .

_لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

_محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011.

_مسعود سعيد الصايغ ، الوكالات الدولية المتخصصة أوج الإلتقاء والإختلاف ، الطبعة الأولى ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، لبنان ،2019.

_يوسف البحيري ، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الطنية الداوديات ، المغرب ، ، 2012.

ثالثا: المقالات :

_العطراوي كمال ، سليني محد الصغير ، دورمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد4، ديسمبر 2019

_بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 8، العدد 2

_حوة سالم ، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة غرداية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان ، 2019

_دحامنية علي ، بليل حكيم ، دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان ، مقال نشور بمجلة الفكر ، المجلد 14 _ العدد 2 ، جوان 2019 .

_عبد المنعم بن أحمد ،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 4 ، جانفي 2011

_لمياء علي الزرعوني ، الآليات الرقابيةعلى حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1، جوان 2019.

_وساحية السايح ،الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية ، مقال منشور بمجلة صوت القانون العدد الأول ، سنة 2014

رابعا: المواقع الإلكترونية :

_أيمن سلامة ، وساطة الأمم المتحدة في نزاع سد النهضة ...الماهية والمآل ،نشر بتاريخ 08.06. 2021، على الموقع https://www.skynewsarabia.com/blog/1419748 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03_08_2021.

_فرانس 24، الامين العام للأمم المتحدة يدعو واشنطن وطهران للعمل معا للخروج من المأزق حول الإتفاق النووي ،نشر بتاريخ 29.01. 2021 على الموقع https://www.france24.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10_05_ 2021

خامسا :المراجع الأجنبية :

Ahmed Rifaat , Introduction, to public International law, shatat publishing house,Egypt, 2015.

Henri Oberdorff, Droits de l homme et libertés fondamentales, edition alpha, libanon, 2e «édition, 2010

Josiane Tercinet , pour les concepts de la sécurite dan un monde pluripolaire, l'expression « maintien de la paix » est elle depasse, sous la d erection de Alex Macleod , édition Bruylant ,Brucxelles,2001